6995 - مشروعية الاغتسال بالماء والصابون في غسل الجنابة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في غسل الجنابة اذا استحم الانسان بالماء اولا ثم بالصابون في نفس المكان هل في ذلك شيء؟ وهل لابد من الوضوء ليس في ذلك شيء اذا اغتسل من الجنابة بالصابون او بالسدر او بالاسناد - 00:00:00

او بغيره فلا بأس لكن كونه يتوضأ وضوء الصلاة اولا ثم يغسل غسل الجنابة يكون اكمل كفعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن لو ما لو غسل عليه الجنابة فقط ولم يجد الوضوء - 00:00:15

ولم يفعل الوضوء فلا حرج يطلب من الجنابة واذا اراد الصلاة يتوضأ وضوء الصلاة اما اذا جاء بينهما فهذا هو الاكمل. يتوضأ وضوء الصلاة. ثم يغتسل بدنه بالصابون او بغيره - 00:00:28

ولكن لا يمس العورة فان مسها يعيد الوضوء نعم اماشي عورة للفرج الذكر او الدبر اذا مسه يعيد الوضوء الشرعي يغسل وجهه ويديه يمسح رأسه واذنيه ويغسل رجله هذا الوضوء الشرعي - 00:00:42

اما اذا كان لا يعني اما الماء على بدنه ولكن ما مس فرجه حين الغسل ووضوءه الاول صحيح. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:56